

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المعهد الفنى الصحى بالمنصورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة المعهد الفنى الصحى بالقاهرة ؛

وعلى قرار وزيرى التعليم العالى والصحة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن لأئحة المعاهد الفنية الصحية ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير التعليم العالى والصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة المنصورة معهد فنى صحى يتبع وزارة الصحة ويكون على غرار المعهد الفنى الصحى بالقاهرة .

مادة ٢ - يكون لهذا المعهد مجلس إدارة له ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المعهد الفنى الصحى بالقاهرة ويصدر بتشكيله قرار من وزيرى التعليم العالى والصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدرسمى ١٩٦٤ / ١٩٦٥ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى منجم الفحم بأفغانستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١,٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية؛ فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة تكاليف إعانة منكوبى أفغانستان بسبب كارثة المنجم بها .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المرافقة على تأجير " ربوة كيلوباترة " القائمة على النيل بمحافظة أسوان الى شركة نيل أسوان السياحية - بايجار إسسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة أسوان بطلسته المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛